

أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك ، وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به ألبتة ، فمعصية يستغفر الله منها " .
 انتهى من "دليل الفالحين" (8/394) ، وينظر : "الموسوعة الفقهية" (303-7/300) .
 وينظر أيضا : جواب السؤال رقم : (155510) ، (174658) .

فإن قال ذلك ثم مات :

- فإن كان لم يفعل المحلوف عليه ، فلا شيء عليه ، ولا على أوليائه .
- وإن كان فعله ، ومات قبل أن يكفر عن يمينه ، كفر عنه وليه من ماله (التركة) .

قال في "مغني المحتاج" (6/192):

" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ : فَالْوَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَرْكْتِهِ أَقْلُ الْخِصَالِ قِيَمَةً " انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم : (205369) .

والله تعالى أعلم .